

مجلة جامعة تكريت للحقوق
السنة (٢) المجلد (٢) العدد (٢) الجزء (٢)
كانون الأول ٢٠١٧ م - ربيع الأول ١٤٣٩ هـ



الجوانب الإجرائية لمكافحة جريمة الاتجار بالنساء (دراسة مقارنة)

أ.د. براء منذر كمال عبداللطيف

جامعة تكريت - كلية الحقوق

الباحثة سري حاتم مجيد عبداللطيف

جامعة تكريت - كلية الحقوق



الجوانب الإجرائية لمكافحة جريمة الاتجار بالنساء (دراسة مقارنة)

أ.د. براء منذر كمال عبداللطيف الباحثة سري حاتم مجيد عبداللطيف

مقدمة :

أولاً: أهمية الموضوع ومسوغات اختياره :

بالرغم من محدودية جريمة الاتجار بالنساء في العراق ، إلا أن هذه الجريمة بدأت بالتزايد مع تزايد الأزمات الاقتصادية والاجتماعية وكوارث الحروب التي مرّ بها العراق وبلدان الوطن العربي، والذي دفع دول العالم ودول الوطن العربي إلى تشريع قانون يحد من انتشار هذه الجريمة، وإن الجهات المعنية تبذل جهوداً حثيثة لمكافحةها من خلال القوانين الوطنية و النظم والإجراءات، مراعيةً في ذلك الاتفاقيات الدولية والتعاون الإقليمي والدولي في إطار عمل المنظمات التابعة للأمم المتحدة و المنظمات الأخرى ذات العلاقة. وبذلك فإن العراق خاصة و الدول عامة ملتزمة بالعمل مع الآخرين على مختلف المستويات من أجل مكافحة جريمة الاتجار بالنساء ، ودعم الجهود الوطنية والإقليمية والدولية ، و إعداد وتطوير القوانين و النظم المحلية في هذا الشأن.

تعد جريمة الاتجار بالنساء من الجرائم المنظمة العابرة للحدود ، والتي تعتبر من التحديات المهمة التي تواجه المجتمع الدولي، خاصة بعد اتساع ارتكابها إقليمياً ودولياً ، فمن خلال تعدد الاتفاقيات الدولية بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، نلاحظ إن المجتمع الدولي تزايد اهتمامه لمكافحة هذه الجريمة باعتبارها جريمة منظمة تهدد المجتمع الدولي الإنساني .

وعلى الرغم من أن هذه التجارة تتخذ طابعاً سرياً ، ولعدم وجود ما يبرر هذا الشكل من الاتجار، لا دينياً ولا اجتماعياً ، وبدون اعتبارات أمنية وثقافية واقتصادية ، إلا إنها تشكل التجارة الثالثة الأكثر ربحاً بعد تجارة المخدرات وتجارة الأسلحة^(١)، ولا تزال هذه التجارة تمارس بشكل منظم عبر الحدود الوطنية والإقليمية نتيجة للظروف الاقتصادية السيئة وعدم الاستقرار السياسي مما يشكل خطورة بالغة تهدد الأمن الاجتماعي الداخلي وحتى الأمن السياسي لما تحمله بين طياتها من أبعاد اجتماعية وسياسية على بلدانها .

تقسيم البحث :

بالنظر لخطورة هذه الجريمة وضرورة مكافحتها دولياً، سنتطرق في هذا البحث إلى تحديد الاختصاص القضائي في جريمة الاتجار بالنساء في المطلب الأول، والتعاون الدولي في مكافحة هذه الجريمة في المطلب الثاني يعقبهما أهم ما توصلنا إليه من نتائج ومقترحات

المطلب الأول

الاختصاص القضائي عند النظر في دعوى جريمة الاتجار بالنساء

ينظم القانون الدولي الجنائي في مجال القضاء الجنائي عدة اختصاصات قضائية وطنية عندما تتضمن الجريمة عنصراً أجنبياً أو أكثر تتمثل في الاختصاص الشخصي الإيجابي، والاختصاص الشخصي السلبي ، إذ تمنح للدول حق حماية مواطنيها على إقليم أجنبي سواء وقعوا ضحايا جريمة أو متهمين بارتكاب جرائم على إقليم أجنبي، كما يحدد

1) Unric: Women and girls who are forced to marry spend their lifetime in slavery, <http://www.unric.org/en/latest-un-buzz/28075-women-and-girls-who-are-forced-to-marry-spend-their-lifetime-in-slavery>, last visit 14/2/2017.

اختصاص الدولة خارج إقليمها في الجرائم المرتكبة ضد أمنها وسيادتها الوطنية وهو ما يسمى بالاختصاص العيني أو مبدأ الحماية الذي تمارس الدول بموجبه حماية مصالحها الوطنية.

وببروز مصالح وقيم حيوية تهم الجماعة الدولية أصبح أمر حمايتها يقع على عاتق جميع الدول عن طريق إحالة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الأكثر خطورة على المحاكم الجنائية الداخلية من أجل مكافحة فعالة للجرائم المرتكبة ضد المصلحة المشتركة للبشرية ، إذ نظم القانون الدولي من

خلال مختلف الاتفاقات الدولية آلية الاختصاص العالمي التي تمكن الدول من متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة بغض النظر عن مكان ارتكابها وعن جنسية المتهم والضحية^(١).

ولأن جريمة الاتجار بالنساء جريمة تهدد المجتمع الدولي ، وقد أخضعتها بعض القوانين العربية والدولية للاختصاص الشامل ، فإننا على هذا الأساس سنبين الاختصاص القضائي لهذه الجريمة في فرعين، الأول نوضح فيه مفهوم الاختصاص القضائي وأنواعه والثاني الاختصاص الشامل .

الفرع الأول - مفهوم الاختصاص القضائي وأنواعه

يقصد بالاختصاص عامة ، أهلية السلطات المختصة للقيام بأعمال معينة. ومثلما يتحدد القضاء الوطني باختصاصات معينة ، كذلك القضاء الدولي ، مدنياً كان أم جنائياً ،

(١) رابطة نادية : مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة مولود

معمر، الجزائر، ٢٠١١م، ص ٣ .

وهو بالنسبة للقضاء الجنائي أهلية المحكمة لرؤية الدعوى الجنائية والفصل فيها ^(١). ويعرف الاختصاص بأنه ولاية القاضي في نظر دعوى جزائية معينة ^(٢) أو هو السلطة التي خولها القانون لمحكمة من المحاكم للفصل في قضايا معينة . ومما لاشك فيه أن القواعد الجنائية ينبغي تحديد نطاق تطبيقها من حيث الأشخاص والزمان والمكان. ويقسم الفقه الجنائي قواعد الاختصاص القضائي إلى تقسيمين:

التقسيم الأول : هو الذي يخص الفقه الفرنسي ، والذي يرى إن قواعد الاختصاص تقسم بناء على نوع الجريمة المرتكبة ، وإلى الشخص الذي وجه إليه الاتهام بارتكاب الجريمة ، والمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة. أي تنقسم قواعد الاختصاص من وجهة نظرهم إلى الاختصاص النوعي والشخصي والمكاني.

التقسيم الثاني : هو الذي يخص الفقه الإيطالي والذي ينظر إلى قواعد الاختصاص عند تقسيمها إلى نوع الوظيفة التي يُعهد إلى القاضي ممارستها خلال المراحل المختلفة للدعوى القضائية ، وكذلك إلى نوع الجريمة التي ارتكبت ، وإلى المكان الذي وقعت فيه . وبهذا نجد إن قواعد الاختصاص القضائي عندهم تنقسم إلى الاختصاص الوظيفي والاختصاص النوعي والاختصاص المكاني ^(٣).

(١) د. براء منذر كمال عبد اللطيف : النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، دار الحامد ، عمان ، ٢٠٠٨م، ص ١٦٤.

(٢) د. همام أكرم عمر: جريمة الاتجار بالبشر، دار الكتب القانونية ، مصر، ٢٠١١م، ص ١٩٦ .

(٣) صباح مصباح محمود السليمان : نظرية الاختصاص في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون - جامعة الموصل كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام، ١٩٩٨م، ص ٢٨.

وجريمة الاتجار بالنساء باعتبارها من الجرائم الجنائية فأنها يجب أن تخضع لقواعد اختصاص القضاء الجنائي^(١). وبناءً على هذا فالاختصاص القضائي لجريمة الاتجار بالنساء يقسم إلى أربعة أقسام وهي : الاختصاص الشخصي والاختصاص المكاني والاختصاص النوعي والاختصاص الزماني ، وسنتطرق لكل اختصاص بشيء من الإيجاز على النحو التالي:

أولاً : الاختصاص النوعي

ويقصد به انعقاد صلاحية المحكمة الجزائية من حيث الجريمة المرتكبة^(٢). ويسمى الاختصاص النوعي أيضاً بالاختصاص الموضوعي ، ويعني تحديد نوع الجرائم التي تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة^(٣). أي إن هذا النوع من الاختصاص يهتم بتوزيع الدعاوى الجزائية على المحاكم الجزائية حسب جسامة الجريمة المرتكبة . إذ أن الجريمة تقسم من حيث جسامتها إلى جنائية وجنحة ومخالفة^(٤)، وجرائم الاتجار بالنساء على نوعين : جنائيات وجنح ، فإذا كانت الجريمة جنائية فان محاكم الجنائيات هي التي تختص بنظر الدعوى، وإذا كانت جنحة فان محاكم الجنح هي المختصة بالنظر فيها.

(١) خالد مصطفى فهمي: النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دار الفكر الجامعي،

الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٢١٣ - ص ٢١٤ .

(٢) د.دهام أكرم عمر: مصدر سابق ، ص ١٩٦ .

(٣) د.براء منذر كمال عبد اللطيف: النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق ص ١٦٤ .

(٤) صباح مصباح محمود السليمان : مصدر سابق ، ص ٤٨ .

ثانياً : الاختصاص الشخصي

وهو انعقاد صلاحية المحكمة الجزائية من حيث شخص المتهم. والأصل أنه لا عبرة بشخص المتهم في تحديد اختصاص المحاكم الجزائية، إذ إن هذه المحاكم تختص بمحاكمة الأشخاص الذين يخضعون لقانون العقوبات سواء كانوا من المواطنين أم الأجانب، إلا أنه في بعض الحالات الاستثنائية منع المشرع المحاكم الجزائية من النظر في قضايا أو خصومات معينة بالنظر إلى توافر حالة أو صفة خاصة في شخص المتهم، وهذا ما نصّ عليه المشرع العراقي في المادة (١١) من قانون العقوبات العراقي إذ نص على أنه : (لا يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع في العراق من الأشخاص المتمتعين بحصانة مقررّة بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي أو القانون الداخلي) ^(١). وفي جريمة الاتجار بالنساء فإن المسؤولية تقع على الأشخاص الطبيعية من البالغين والأحداث، وعلى الأشخاص المعنوية أيضاً. وكل شخص ارتكب الجريمة في العراق أياً كانت جنسيته بالغاً أم حدثاً قبل صدور القانون يخضع لقانون العقوبات، وتندرج جريمة الاتجار بالنساء في هذه الحالة تحت الجرائم الواردة في قانون العقوبات إذا توافرت أركانها، أو من الممكن أن تدخل ضمن قانون مكافحة البغاء إذا توافرت أركانها أيضاً.

ثالثاً : الاختصاص الزماني

إن الاختصاص الزماني لجريمة الاتجار بالنساء يشمل الجرائم التي وقعت في العراق قبل صدور قانون مكافحة الاتجار بالبشر وبعد صدوره، وبهذا فإن هذه الجريمة تخضع لقانون العقوبات وفقاً للمادة (١٣) من قانون العقوبات، وتكون خاضعة لقانون مكافحة

(١) د. دهم أكرم عمر : مصدر سابق، ص ١٩٦.

الاتجار بالبشر إذا كانت الجريمة قد وقعت بعد صدوره ، إذ اصدر المشرع العراقي قانوناً خاصاً بذلك اسماه قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ . وتدرج في هذه الحالة جريمة الاتجار بالنساء إذا كانت قد ارتكبت قبل صدور قانون مكافحة الاتجار بالبشر تحت الجرائم الواردة في قانون العقوبات إذا توافرت أركانها ، أو من الممكن أن تدخل ضمن الجرائم الواردة في قانون مكافحة البغاء إذا توافرت أركانها أيضاً، أما إذا ارتكبت بعد صدوره فإنها تدرج تحت الجرائم الواردة فيه .

رابعاً : الاختصاص المكاني

ما يهمننا في جريمة الاتجار بالنساء هو الاختصاص المكاني ، و يقصد به نظر الدعوى من قبل المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها المكاني أو الجغرافي بناءً على معيار معين ، وعرفه بعضهم بأنه : (مجموعة القواعد التي تعين المحكمة المختصة من بين عدة محاكم من نوع واحد موزعة في المدن والبلدان للنظر في قضية معينة. والقاعدة التي بني عليها هذا الاختصاص هو رعاية مصلحة الخصوم ، وخاصة المدعى عليه ، لأن الأصل البراءة ، فتقرر الاختصاص لمحكمة قريبة منه ، أو قريبة من محل النزاع ، لتكون العدالة في متناول المتقاضين ، ولا تكون بعيدة عنهم)^(١).

والأصل العام في تطبيق قواعد القانون من حيث المكان إن القانون الوضعي ينطبق على الجرائم المرتكبة على إقليم الدولة التي وضع من اجل تنظيم الروابط الاجتماعية فيها ،

(١) د. نزار محمود قاسم الشيخ : الاختصاص الزماني والمكاني في النظام الجنائي الإسلامي وفي قانون دولة الإمارات العربية المتحدة - دراسة فقهيّة مقارنة، معهد التكنولوجيا التطبيقية برأس الخيمة ، بحث مقدم للندوة التي عقدتها جامعة الشارقة بعنوان :أصول النظام الجنائي الإسلامي ، ومنهجه في حفظ المدنية ، بدون سنة نشر، ص ١٨.

ويستوي في هذا أن تكون هذه الروابط قائمة بين وطنيين أو بين وطنيين وأجانب ، أو حتى بين أجانب فحسب طالما إنهم مقيمون على إقليم نفس الدولة ، لان سلطان الدولة ينحصر في حدود إقليمها. وقد أضفى المشرع بعداً قانونياً لجرائم الاتجار بالنساء التي ترتكب في الخارج ، إذ يعاقب عليها في القانون العراقي والأجنبي^(١).

ويتحدد الاختصاص المكاني أو المحلي في أغلب التشريعات الإجرائية بمكان وقوع الجريمة، فإن لم يكن المكان معلوماً كان الاختصاص بالمكان الذي يقيم فيه المتهم ، أو الذي يقبض عليه فيه ، فتعتبر كل محكمة مختصة مكانياً بنظر الدعوى إذا وقع في دائرتها أحد هذه الأماكن الثلاثة^(٢)، وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في المادة (٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية^(٣) ، والمشرع الإماراتي في قانون الإجراءات الجزائية لسنة ١٩٩٦^(٤).

(١) د. خالد مصطفى فهمي : مصدر سابق ، ص ٢١٤.

(٢) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة : شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، دبي ، كلية الشرطة، ١٩٩٠م ، ص ٢٤.

(٣) نصت (المادة ٥٣ / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م على أنه : يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزءا من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجني عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله إليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها.

(٤) في سنة ١٩٩٦م صدر قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (٣) والذي نص على الآتي : (.... يتعين اختصاص سائر المحاكم الاتحادية بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة (المادة ١٤٢ / إجراءات جزائية) وذلك ليسهل على المحكمة الكشف عن مكان الجريمة ، وللتعاون مع الشرطة والضابطة والنيابة التي قامت بأعمالها المتعلقة بالجريمة ، سواء كان الفاعل مواطناً أو أجنبياً.... الخ).

ينظر : د. نزار محمود قاسم الشيخ : مصدر سابق، ص ١٨.

الفرع الثاني - الاختصاص الشامل

بما أن جريمة الاتجار بالنساء أصبحت جريمة دولية تستدعي تضافر الجهود الدولية كافة لمواجهتها ، فمن هذا المنطلق فإنها من الجرائم التي تخضع للاختصاص الشامل كما عدها المشرع العراقي في المادة (١٣) من قانون العقوبات كما ذكرنا آنفاً ، أو ما يسمى بمبدأ عالمية القانون الجنائي. ويطلق على مبدأ الاختصاص الشامل عدة تسميات ، فالمشرع العراقي أطلق عليه تسمية الاختصاص الشامل ، وأطلق عليه البعض الآخر تسمية مبدأ عالمية القانون الجنائي ، وبعض آخر سمّاه بالصلاحية الدولية^(١). وإن الأساس المنطقي الذي يستند إليه هذا المبدأ يقوم على مفهوم إن جرائم معينة قد تكون مضرّة بالمصالح الدولية إلى درجة تسمح بتحويل دول - أو حتى إجبارها- على إقامة دعوى قضائية على مرتكب الجريمة، بصرف النظر عن مكان الجريمة وجنسية مرتكبها أو الضحية. ويسمح هذا المبدأ بمحاكمة أي شخص يكون قد ارتكب جريمة دولية في أي مكان في العالم ويبرر تقليدياً هذا الاستثناء بفكرتين أساسيتين :- أولها : إن هناك جرائم خطرة إلى حد إنها قد تلحق أضراراً بالمجتمع الدولي بأكمله ، وثانيها : أنه لا ينبغي أن يتوفر ملاذ آمن لمن يرتكب مثل هذه الجرائم^(٢).

ويعرف مبدأ الاختصاص الشامل بأنه المبدأ الذي يعني وجوب تطبيقه على كل جريمة يقبض على مرتكبها في إقليم الدولة أيّاً كان الإقليم الذي ارتكبت فيه وأياً كانت جنسية

(١) د. دهام أكرم عمر : مصدر سابق، ص ٢٠١ .

(٢) بديار ماهر ، سلام مؤيد شريف ، منار عبد المحسن : الاختصاص العالمي لمحاكم الجنايات الوطنية،

مجلة جامعة تكريت للعلوم السياسية والقانونية، ع ٥، م ١٧، ص ٥، ٢٠١٠ م، ص ١٢٠ .

مرتكبها^(١). وعرفه البعض الآخر بأنه المبدأ الذي تمنح بمقتضاه أي دولة حق ممارسة الاختصاص التشريعي والقضائي والتنفيذي في جرائم معينة ارتكبت في خارج إقليمها ، واعتبرتها الجماعة الدولية مخلة بالمصالح العمومية للأمم العالم وخرقاً للنظام الدولي العام ، وتعد مثل هذه الجرائم جرائم بمقتضى قانون الشعوب ويعد مرتكبها عدواً للجنس البشري^(٢) .

لقد أخذ قانون العقوبات العراقي بهذا المبدأ كما ذكرنا ، متتبعاً بذلك خطى التشريعات الجنائية المعاصرة ، إذ أخضع لسلطانه ولاختصاص المحاكم الجنائية العراقية كل شخص وجد في العراق وكان قد ارتكب في الخارج جريمة الاتجار بالنساء ، إذ عدّ المشرع العراقي جريمة الاتجار بالنساء خاضعة للاختصاص الشامل كما ذكرنا سابقاً ، وذلك في المادة (١٣) من قانون العقوبات إذ نصّ على أنه : (تسري أحكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكاً في جريمة من الجرائم التالية : تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات أو المواصلات الدولية والاتجار بالنساء أو الصغار أو بالرقيق أو المخدرات) .

وبناء على ذلك فإن كل من ارتكب جريمة الاتجار بالنساء خارج العراق والقي القبض عليه في العراق سواء ارتكبها عراقياً كان أم أجنبياً و بوصفه فاعلاً أو شريكاً في ارتكابها فإنه يكون خاضعاً لأحكام القانون العراقي ، و لم يجعل المشرع العراقي المحاكمة في العراق مطلقة لمن ارتكب الجريمة خارج العراق ، بل وضع لها قيدين هما:

(١) علي حسين الخلف، الدكتور سلطان عبد القادر الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة

القانونية، بغداد، ٢٠٠٨ . ص ١٠٨ .

(٢) د. دهم أكرم عمر: مصدر سابق ، ص ٢٠٢ .

١- عدم إجراء التعقيبات القانونية بحق مرتكب الجريمة في الخارج إلا بإذن من رئيس مجلس القضاء الأعلى^(١)، فمن يرتكب جريمة خارج العراق تكون خاضعة لقانون العقوبات العراقي تطبيقاً للاختصاص العيني أو الشخصي أو الشامل ، فتكون إقامة الدعوى العامة موقوفة على إذن صادر من رئيس مجلس القضاء الأعلى، وبدونه ليس للدعاء العام أو غيره اتخاذ أي إجراء في القضية.

٢- عدم جواز محاكمة مرتكب الجريمة في الخارج إذا كان قد صدر حكم نهائي من محكمة أجنبية ببراءته أو بإدانته واستوفى عقوبته أو كانت الدعوى أو العقوبة قد سقطت عنه قانوناً. ويتكون هذا القيد من شقين:

(١) كان العراق مرتبطاً بوزارة العدل إلى أن أصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) الأمر رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٣ ونص القسم (٦) منه على أنه : (١- يقوم المجلس بتأدية واجباته والاضطلاع بمسؤولياته بدون أن يخضع لأي سيطرة أو رقابة = = أو إشراف من وزارة العدل....). منشور في الوقائع العراقية - ع ٣٩٨٠ع - أيلول ٢٠٠٣ م .

ثم عقب ذلك صدور المذكرة رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) ونص القسم (٧) منها على أنه : (تفسر الإشارات إلى وزارة العدل أو وزير العدل الواردة في القانون العراقي ، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً... على أنها إشارات إلى مجلس القضاء أو إلى رئيسه)^(١). منشور في الوقائع العراقية - ع ٣٩٨٥ع - تموز ٢٠٠٤ م.

ويعني ما تقدم استقلال القضاء التام عن وزارة العدل ، وانتقال صلاحيات وزير العدل ووزارة العدل إلى مجلس القضاء الأعلى إلى رئيسه ، وبالتالي فإن مجلس القضاء الأعلى هو البديل لمجلس العدل ، ورئيس مجلس القضاء الأعلى هو البديل لمجلس العدل ، ورئيس مجلس القضاء الأعلى هو البديل لوزير العدل فيما كان يتمتع به من سلطات وصلاحيات .

ينظر: د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط٢، دار ابن الأثير للطباعة ، الموصل، ٢٠١٠م ، ص ٣٤٠.

الأول : إن محاكمة الجاني في العراق عن جريمته التي ارتكبها خارج العراق غير جائزة إذا سبق وأن صدر فيها حكم على الجاني خارج العراق من محكمة أجنبية ، وكان هذا الحكم قد تم تنفيذه. ويشترط في هذا الحكم أن يكون حكماً نهائياً قطعياً ، ويرجع تقدير هذا الحكم فيما إذا كان نهائياً أم غير نهائي إلى قانون البلد الذي صدر فيه الحكم. ويستثنى من هذا إذا صدر الحكم بالبراءة بناءً على أن قانون بلد الدولة الأجنبية تلك التي أصدرت الحكم لا يعاقب على جريمة الاتجار بالنساء وذلك وفقاً للمادتين (٩ و ١٢) من قانون العقوبات العراقي ، وبذلك فإن صدور الحكم بالبراءة على الجاني لكون قانون الدولة الأجنبية لا يعاقب عليها فإن ذلك لا يمنع من محاكمة الجاني في العراق رغم صدور الحكم بالبراءة عليه. أما إذا كان الحكم بالبراءة قد صدر بناءً على عدم كفاية الأدلة أو على عدم صحة الواقعة ، فهذه الحالة لا يجوز إعادة محاكمته بالعراق عن ذات الجريمة (١) .

وبالرجوع إلى حالة صدور الحكم بالإدانة من المحاكم الأجنبية ، فيجب أن يكون هذا الحكم قد جرى تنفيذه تماماً بحق الجاني ، والعلة هنا لمنع إجراء التعقيبات القانونية ثانية بحق الجاني ومحاكمته في العراق ، حتى في حال كانت العقوبة الصادرة بحقه أدنى مرتبة أو شدة من العقوبة المنصوص عليها في القانون العراقي للجريمة المرتكبة . أما في حالة هروب

(١) تنص المادة (١٤) من قانون العقوبات العراقي على أنه : (١) - لا تجري التعقيبات القانونية على من ارتكب جريمة خارج الجمهورية إلا بإذن رئيس مجلس القضاء الأعلى ولا تجوز محاكمته إذا كان قد صدر حكم نهائي من محكمة أجنبية ببراءته أو بإدانته واستوفي عقوبته كاملة أو كانت الدعوى أو العقوبة المحكوم بها قد سقطت عنه قانوناً ، ويرجع في تقرير نهائية الحكم وسقوط الدعوى أو العقوبة إلى قانون البلد الذي صدر فيه الحكم. ٢ - وإذا كانت العقوبة المحكوم بها لم تنفذ كاملة أو كان الحكم بالبراءة صادراً في جريمة مما ذكر في المادتين ٩ و ١٢ وكان مبنيًا على أن قانون ذلك البلد لا يعاقب عليها جاز إجراء التعقيبات القانونية ضد المتهم أمام محاكم العراق) .

الجاني من تنفيذ الحكم الصادر بحقه سواء قبل تنفيذه أو بعد تنفيذ جزء منه ، فإنه لا يعفى من المحاكمة ، فلا بدّ هنا أن يحاكم في العراق عن جرمته التي ارتكبها خارج العراق والحكم عليه بالعقوبة المقررة للجريمة وفقاً للقانون العراقي، على أن تحتسب له المدة التي قضاها في الحجز أو التوقيف أو الحبس خارج العراق عن جرمته المرتكبة ذاتها^(١) .

ويجدر بنا التنويه إلى إن الأحكام الأجنبية التي تصدر بصورتها النهائية سواء كانت قد أدانت المتهم أو برأته ، والتي منعت من إقامة الدعوى القضائية في العراق وفقاً للمادة (١٤) ، هي الأحكام التي تتعلق بالجريمة في حالة وقوعها خارج العراق . أما الأحكام التي تصدرها المحاكم الأجنبية عن الجريمة فيما إذا ارتكبت في العراق ، كما لو إن الجاني قد ارتكب جريمة الاتجار بالنساء في العراق وهرب بعد ارتكابه للجريمة إلى الخارج ، ففي هذه الحالة ليس هناك مانع قانوني من إعادة محاكمته داخل العراق حتى وإن استوفى العقوبة المقررة بحقه في الخارج ، لأن هذا هو (الأصل) الذي يحكم تطبيق مبدأ الإقليمية من حيث المكان .

الثاني : إن محاكمة الجاني داخل العراق عن الجريمة التي يرتكبها خارج العراق لا تكون جائزة في حال سقطت عنه الدعوى القضائية أو العقوبة التي حكمت بها المحكمة بحقه في الخارج ، وبالتالي تسقط الدعوى القضائية مع العقوبة وفقاً للقانون بعد مضي المدة أو بعد

(١) تنص المادة (١٥) من قانون العقوبات العراقي على أنه : يحتسب للمحكوم عليه عند تنفيذ العقوبة التي

يقضى بها عليه المدة التي قضاها في الحجز أو التوقيف أو الحبس في الخارج عن الجريمة التي حكم عليه من أجلها .

صدور العفو عنه ، ويرجع في نهائية الحكم وسقوط الدعوى أو العقوبة إلى قانون البلد الأجنبي الذي صدر فيه الحكم^(١).

واتساقاً مع ما جاء به المشرع العراقي فقد اخضع المشرع الاتحادي بموجب قانون العقوبات الإماراتي وفقاً للمادة (٢١)^(٢) منه مرتكب جريمة الاتجار بالنساء للاختصاص الشامل ، سواءً كان المتهم فاعلاً أو شريكاً. وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الأردني ، إذ جاء في المادة (١٠ / ٤)^(٣) من قانون العقوبات الأردني بأن تسري أحكام القانون على كل أجنبي يقيم في الأردن ، سواءً كان فاعلاً أو شريكاً أو محرصاً أو متدخلاً وكان قد ارتكب خارج المملكة جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني .

وقد أخذ المشرع المصري أيضاً بمبدأ الاختصاص الشامل في المادة (١٦)^(٤)، من قانون مكافحة الاتجار بالبشر ، إذ يمتد بموجبه تطبيق القانون على الجريمة أيّاً كان مكان

(١) د.علي حسن الخلف و د.سلطان عبد القادر الشاوي : مصدر سابق ، ص ١١٢-١١٤ .

(٢) تنص المادة (٢١) من قانون العقوبات الإماراتي على أنه: (يسرى هذا القانون على كل من وجد في الدولة بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكاً جريمة تخريب أو تعطيل وسائل الاتصال الدولية أو جرائم الاتجار في المخدرات أو في النساء أو الصغار أو الرقيق أو جرائم القرصنة والإرهاب الدولي أو جرائم غسل الأموال).

(٣) تنص المادة (١٠) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م على أنه : (تسري أحكام هذا القانون: ٢٠٠١-٣٠٠٤- على كل أجنبي مقيم في المملكة الأردنية الهاشمية ، فاعلاً كان أو شريكاً محرصاً أو متدخلاً ، ارتكب خارج المملكة الأردنية الهاشمية جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني. إذا لم يكن استرداده قد طلب أو قبل).

(٤) تنص المادة (١٦) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري على أنه: (مع مراعاة حكم المادة (٤) من قانون العقوبات ، تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب خارج جمهورية مصر العربية من غير

وقوعها ، وأياً كانت جنسية الجاني أو المجني عليه ، بشرط أن يكون الجاني موجوداً في مصر بعد ارتكابه للجريمة دون أن يتم تسليمه ، كما راعى المشرع أحكام المادة (٤) ^(١) ، من قانون العقوبات التي أكدت بأن الدعوى القضائية لا تقام بحق الجاني إلا من قبل النيابة العمومية ، ولا تجوز أن تقام ضد من يثبت عليه أن المحاكم الجنائية الأجنبية كانت قد برأته مما أسند إليه ، أو إنها قد أصدرت بحقه حكماً نهائياً وكان قد استوفى العقوبة المقررة بحقه .

وتطبيقاً للقواعد المتقدمة في قانون العقوبات المصري ، فإنه يخضع لهذا القانون كل فرد يرتكب جريمة الاتجار بالنساء في داخل مصر أياً كانت جنسيته ، أما المادة (٢) فهي استثناء من مبدأ الإقليمية ، فالفقرة الأولى تشير إلى تطبيق القانون على كل من ارتكب جريمة خارج مصر سواء كان فاعلاً أو شريكاً في الجريمة و سواء وقعت كلها أو بعضها في

المصريين = = جريمة الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادتين ٥ و ٦ منه ، متى كان الفعل معاقباً عليه في الدولة التي وقع فيها تحت أي وصف قانوني ، وذلك في أي من الأحوال الآتية : (١) إذا ارتكبت الجريمة علي متن وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي وكانت مسجلة لدى جمهورية مصر العربية أو تحمل علمها. (٢) إذا كان المجني عليهم أو أحدهم مصرياً. (٣) إذا تم الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في جمهورية مصر العربية. (٤) إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة من بينها جمهورية مصر العربية. (٥) إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأي من مواطني جمهورية مصر العربية أو المقيمين فيها أو بأمنها أو بأي من مصالحها في الداخل أو الخارج. (٦) إذا وجد مرتكب الجريمة في جمهورية مصر العربية ، بعد ارتكابها ولم يتم تسليمه).

(١) تنص المادة (٤) من قانون العقوبات المصري على أنه : (لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل في الخارج إلا من النيابة العمومية ، ولا تجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما أسند إليه أو إنها حكمت عليه نهائياً وأستوفى عقوبته).

داخل مصر . أما الفقرة الثانية فهي تتضمن جرائم أخرى استثناءً من مبدأ الإقليمية^(١). أما المادة (٣) ، فمن خلالها يؤكد المشرع المصري على الاختصاص القضائي لمحاكمة الجاني المصري دون تسليمه للخارج إذا كانت الجريمة التي ارتكبها يعاقب عليها القانون المصري ، فكل مصري ارتكب وهو في خارج مصر فعلاً يعده القانون المصري جنائية أو جنحة ، فإنه يعاقب وفقاً لأحكامه إذا عاد إلى مصر وكان الفعل معاقباً عليه بموجب قانون البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة^(٢).

ويبقى السؤال الجدير بالطرح هو : بما أن جريمة الاتجار بالنساء هي جريمة ضد الإنسانية ، فلماذا لا تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ؟ وللإجابة على هذا السؤال نقول : لكي تخضع هذه الجريمة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، يجب أن تتوافر في هذه الجريمة أركان إضافية ، منها أن تكون قد ارتكبت ضمن هجوم واسع النطاق ومنهجي ، وبهذه الحالة فإن الحالات الفردية تعتبر جريمة وطنية وليست جريمة دولية ، وبالنسبة لجريمة الاتجار بالنساء التي ترتكب في العراق فمن المعلوم بأن العراق لم يصادق على نظام

(١) تنص المادة (٢) من قانون العقوبات المصري على أنه : (تسرى أحكام هذا القانون أيضا على الأشخاص الآتي ذكرهم: أولاً : كل من ارتكب في خارج القطر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها في القطر المصري. ثانياً : كل من ارتكب في خارج القطر جريمة من الجرائم الآتية: أ- جنائية مخرطة بأمن الحكومة مما نص عليه في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون...ب...ج...)

(٢) تنص المادة (٣) من قانون العقوبات المصري على أنه: (كل مصري ارتكب جريمة وهو في خارج القطر = فعلاً يعتبر جنائية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه) .

ينظر أيضاً: د. خالد مصطفى فهمي : مصدر سابق ، ص ٢٢٣ ، ص ٢٢٤ .

المحكمة الجنائية الدولية لحد الآن ، وبالتالي حتى وإن توافرت هذه الأركان الإضافية ، فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تختص بالنظر فيها ، ذلك لأن المحكمة الجنائية الدولية مختصة بالنظر فقط في الجرائم التي ترتكب في الدول المصادقة على نظامها الأساسي ، أما بقية الدول فإنها تحتاج لإحالة القضية من مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة كي تنظرها المحكمة المذكورة ويعد الاختصاص - في هذه الحالة - منعقداً لها

المطلب الثاني

التعاون الدولي في مكافحة جريمة الاتجار بالنساء

يبقى الفرد أينما حلّ مرتبطاً ببلاده وبقوانينها ، ويبقى دائماً بحاجة إلى الرعاية والحماية من قبل دولته أينما حلّ ضعيفاً على دولة أخرى. فقد يرتكب المواطن جريمة في غير دولته ، وتطلب دولته تنفيذ الحكم الصادر من محكمة أجنبية في إقليمها. وقد يحصل العكس فتطلب الدولة المصدرة للحكم تنفيذ الحكم الصادر من إحدى محاكمها في دولته التي يتبعها لاعتبارات تتعلق بمبدأ المقابلة بالمثل أو لاعتبارات إنسانية^(١).

وقد وضع المشرع العراقي نصوصاً عامة في الإجراءات الجزائية والتي يجب مراعاتها في حالتي الإنابة القضائية وتسليم المجرمين إلى الدول الأجنبية ، فقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على الإنابة القضائية وتسليم المجرمين في المواد من (٣٥٢-٣٦٨) ، وتناولت النصوص بيان الإجراءات المتبعة في الإنابة القضائية وتسليم الأشخاص سواء كانوا من المتهمين الذين لم تنزل قضاياهم قيد

(١) د. براء منذر كمال عبد اللطيف و د. موفق علي عبيد : تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي في العراق - دراسة

مقارنة، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية ، ١١٤ ، مج ١٥ ، ٢٠٠٨ م ، ص ٢٠٩ .

التحقيق أو المحكوم عليهم من الذين صدرت بحقهم أحكام من المحاكم العراقية إلى الدول الأجنبية إذ يجب أن تراعى الأحكام والنصوص المذكورة في قضايا تسليمهم ، والإنابة القضائية فيما يخصهم ، مع مراعاة أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية وقواعد القانون الدولي العام ، إضافة إلى مبدأ المعاملة بالمثل^(١) الذي يجب مراعاته والعمل بموجبه مع تلك الدول.

وفصلت تلك المواد القانونية بين مبحث الإنابة القضائية وبين مبحث تسليم المجرمين، وشمل المبحث الأخير المتهمين بارتكاب جريمة وقعت داخل أرض العراق أو خارجه ، وكانت القوانين العراقية تعاقب على ارتكابها بالسجن مدة لا تقل عن سنتين أو أية عقوبة أشد ، أو أن تكون الجريمة معاقباً عليها أيضاً وفقاً لقانون الدولة الأجنبية طالبة التسليم ، كما يشمل أيضاً المحكومين بأحكام صادرة من المحاكم العراقية مدة لا تقل عن ستة أشهر أو أية عقوبة أشد ، كما يشمل التسليم أيضاً إذا كان الحكم قد صدر من محكمة أجنبية بنفس العقوبة^(٢). لذا سنتناول الإنابة القضائية ، وتسليم المجرمين ، وحماية الضحايا في ثلاث فروع بشيء من الإيجاز والتوضيح وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول - الإنابة القضائية

يقصد بالإنابة القضائية الطلب الموجه من سلطة قضائية إلى سلطة قضائية أخرى بهدف اتخاذ إجراء ما من إجراءات التحقيق القضائي^(٣)، وفي المجال الدولي الذي نحن

(١) (المادة ٣٥٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٢) زهير كاظم عبود : الإنابة القضائية وتسليم المتهمين والمجرمين ، المركز السوري للاستشارات والدراسات القانونية، مقال منشور على شبكة الانترنت على الرابط <http://bara-sy.com/news-view-4670.html>، آخر زيارة بتاريخ ٢٠١٧/ ٢/ ٥ م .

(٣) بن مسعود شهرزاد : الإنابة القضائية ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير إلى كلية الحقوق والعلوم

بصدده ، فإن الإنابة القضائية تأخذ اتجاهين ، الأول : عندما تكون موجهة إلى الخارج : وهي إما أن تكون موجهة إلى سلطة وطنية ، وهي تتعلق بإنابة السلطة القضائية العراقية لجهة المعتمدين الدبلوماسيين العراقيين في الخارج . والاتجاه الثاني : عندما تكون الإنابة القضائية موجهة إلى سلطة أجنبية ، فهو يتعلق بإنابة سلطة وطنية لسلطة أجنبية في الخارج أو العكس. وهذا هو الشكل السائد للتعاون الدولي ^(١). والاتجاه الثاني هو ما يهمننا في مجال التعاون الدولي في مكافحة الجريمة موضوع الدراسة ، لذا سنوضحه إيضاحاً وافياً.

ففي حال رغبت الدولة الأجنبية توجيه الإنابة القضائية إلى السلطة القضائية في العراق ، تبدأ إجراءات الإنابة بطلب تتقدم به الدولة الأجنبية الراغبة باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق في جريمة ما بواسطة السلطة القضائية في العراق . ومثال هذه الإجراءات تفتيش مكان معين ، أو تبليغ متهم أو شاهد بالحضور للاستماع لأقوالهم ، فعلى هذه الدولة أن تقوم بإرسال طلب بالإنابة إلى مجلس القضاء الأعلى في العراق بطريقة دبلوماسية. وفي حالة كانت الإنابة القضائية بين دول الجامعة العربية فيتم إرسال الطلب عن طريق وزارة العدل مباشرة دون اتباع الطريق الدبلوماسي ، فتقوم وزارة العدل بإحالة الطلب مع المرفقات إلى مجلس القضاء الأعلى. ويجب أن يشتمل الطلب على جميع البيانات المتعلقة بالشخص المطلوب تبليغه وهي (الاسم واللقب والمهنة ومحل الإقامة) مع إيضاح كافٍ عن ظروف الجريمة المرتكبة مع الأدلة والنصوص القانونية التي تنطبق عليها ، وتحديد ماهية الإجراء الذي على السلطة القضائية العراقية أن تتخذه . وفي حال كان الطلب مستوفياً لشروطه بعد

السياسية جامعة منتوري - قسنطينة ، الجزائر ، ٢٠٠٩-٢٠١٠ م ، ص أ.

(١) د. براء منذر كمال عبد اللطيف : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق ، ص ٤٤٩.

تدقيقه ، وإن تنفيذ الإجراء المطلوب لا يعد مخالفاً للنظام العام في العراق ، عندها يقرر رئيس مجلس القضاء الأعلى إحالة الطلب لقاضي التحقيق المختص مكانياً لإنجاز هذا الإجراء ، ولهذا يجب أن تقوم السلطة القضائية في العراق بإعلام الدولة الأجنبية بمكان وزمان تنفيذ الإجراء المطلوب في الإنابة ، كي يتمكن الشخص الذي تنوي الجهة العراقية استدعائه من الحضور بنفسه أو يقوم بتوكيل من ينوب عنه للحضور ولكي تتمكن الجهة الدبلوماسية لتلك الدولة من إرسال ممثل عنها - إن شاءت - للحضور إلى مكان التنفيذ. وبعد القيام بالإجراء المطلوب قانوناً ، يقوم قاضي التحقيق بتقديم الأوراق المتعلقة بالموضوع إلى وزارة العدل لتقوم بإرسالها إلى الدولة الأجنبية دبلوماسياً وإشعارها بالتنفيذ سواء تم أو تعذر تنفيذه لأي سبب كان مع ذكر الأسباب^(١).

أما في حال إنابة العراق للسلطة القضائية في دولة أجنبية أو إنابته للقنصل العراقي في الخارج ، فهي إما أن تكون موجهة إلى سلطة قضائية وطنية أو إلى سلطة قضائية أجنبية. فإذا كان المتهم أو الشاهد المطلوب تدوين إفادته موجوداً في الخارج فإن القانون العراقي منح للمحكمة أو قاضي التحقيق أن تطلب من القنصل العراقي تدوين أقوال أو شهادة أي شخص عراقي يقيم في الخارج ، أما إذا كان هذا الشخص المطلوب غير عراقي ، فيجب عندها أن تتيب السلطة القضائية.

واتساقاً مع إنابة الدولة الأجنبية للسلطة القضائية العراقية ، فإن الطريق الدبلوماسي هو ذاته الذي يتبع أيضاً عند إنابة السلطة القضائية العراقية لسلطة أجنبية في الخارج لتتخذ بدورها الإجراءات المطلوبة في التحقيق ، ويتم هذا عن طريق اتصال مجلس القضاء الأعلى

(١) المصدر السابق ، ص ٤٥٠.

بوزارة الخارجية لتتصل بدورها دبلوماسياً بالسلطة القضائية الأجنبية. أما إذا كانت الإنابة صادرة من إحدى الدول العربية المصادقة على اتفاقية الرياض فإن الاتصال بين السلطة القضائية التابعة لهذه الدولة والسلطة القضائية العراقية يكون مباشرة عن طريق وزارتي العدل في الدولتين^(١) ، علماً أن الأثر القانوني للإجراءات التي تتخذ من قبل السلطة القضائية الأجنبية هو بلا شك نفس الأثر القانوني في حال كون الإجراءات قد أُتخذ أو صدر من السلطة القضائية العراقية^(٢).

وقد أخذ القانون المصري لمكافحة الاتجار بالبشر أيضاً بالإنابة القضائية ونص على التعاون الدولي في قانون مكافحة الاتجار بالبشر بشأن الإنابة القضائية^(٣) ، ففي حال أرادت السلطة القضائية المصرية توجيه سؤال إلى شاهد أو متهم ، وكان يقيم خارج الحدود المصرية

(١) هذا ما أشارت له المادة (١٥/ب) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي والتي وقعت بتاريخ ١٩٨٣/٤/٦ م في " الرياض " من قبل جميع الدول الأعضاء عدا كل من (جمهورية مصر العربية - جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية). وقد صادق العراق عليها بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٦ م، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ ابتداء من تاريخ ١٩٨٥/١٠/٣٠.

(٢) د. براء منذر كمال عبد اللطيف : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق ، ص ٤٥٢ - ٤٥٣.

(٣) نصت المادة (١٨) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري على أنه : (تتعاون الجهات القضائية والشرطية المصرية مع الجهات الأجنبية المماثلة لها فيما يتعلق بمكافحة وملاحقة جرائم الاتجار بالبشر ، بما في ذلك تبادل المعلومات وإجراء التحريات والمساعدات و الانابات القضائية و تسليم المجرمين والأشياء واسترداد الأموال ونقل المحكوم عليهم وغير ذلك من صور التعاون القضائي والشرطي ، وذلك كله في إطار القواعد التي تقررها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة = في جمهورية مصر العربية ، أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل). ينظر أيضاً : محمد علي العريان :مصدر سابق ، ص ١٥٧.

، فيتعين على النيابة المختصة أن تحرر مذكرة بالوقائع التي تضمنتها الدعوى وما تطلبه فيها ، مع ذكر كافة البيانات الخاصة بتحديد شخصية الشخص المطلوب اتخاذ الإجراء نحوه ، مع محل إقامته وإرسالها إلى مكتب المحامي العام الأول ليقوم بدوره بإنابة السلطة القضائية المختصة في الخارج لاتخاذها الإجراءات اللازمة ^(١) . بعد ذلك تقوم الدول بالموافقة على طلب الإنابة حتى في حال عدم وجود اتفاقيات دولية بينهما في هذا الشأن وذلك تطبيقاً لمبدأ المجاملة الدولية ومبدأ المقابلة بالمثل ، وأجاز المشرع أن تشمل الإنابة على جميع أعمال التحقيق كسماع الشهود والمواجهات وندب الخبراء وضبط الأشياء والتفتيش واستجواب المتهمين. كما اشترط عدم جواز طلب حبس المتهم المراد استجوابه لأن هذا الإجراء لا يجوز اتخاذه إلا في حالة التسليم ^(٢). ولم يشترط القانون المصري أن تكون طريقة إرسال أوراق الإنابة بعد التنفيذ تبعاً لإجراء معين ، وإن كان قد جرى العرف بأن يكون الإرسال عن طريق وزارة الخارجية ، فإنه لا يعد إخلالاً بحق المتهم إذا سلمت أوراق التحقيق إلى الجهة الطالبة دون وساطة وزارتي العدل والخارجية ^(٣).

وبنفس الاتجاه أخذ قانون الإجراءات الجنائية البحريني رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ م ، إذ أشار في الباب الثاني من الفصل الثاني على أحكام الأخذ بالإنابة القضائية ، فقد حدد إجراءات الإنابة القضائية للدول الأجنبية الراغبة بإجراء التحقيق في البحرين من قبل السلطة

(١) المادة ١٧٠٨) من المجموعة العربية للأعمال القانونية ، الإنابة القضائية وتسليم المجرمين ، منشور

على الانترنت على الرابط http://a-law.kif3.com/2013/03/blog-post_966.html ، آخر

زيارة بتاريخ ٢٠١٣/٨/٥ م.

(٢) المادة (١٧٠٨) ، المصدر نفسه .

(٣) المادة (١٧١١) ، المصدر نفسه.

القضائية البحرينية، بأن تقوم بإرسال طلب الإنابة من السلطة المختصة في تلك الدولة بالطرق الدبلوماسية ويحال الطلب إلى المحكمة الكبرى الجنائية، وأوجب إرفاق صورة رسمية من أوراق التحقيق الخاصة بالجريمة وبيان واف عن ظروفها وأدلة الاتهام فيها والنصوص القانونية المنطبقة عليها مع تحديد الإجراءات المطلوب اتخاذها والتحقيقات المراد القيام بها مع الطلب. أما في حالة الاستعجال فقد أجاز القانون بأن تحصل الإنابة عن طريق الاتصال المباشر بين السلطات القضائية المختصة في الدولتين وذلك حتى يرد طلب الإنابة بالطرق الدبلوماسية^(١). أما في حال أرادت السلطة القضائية في البحرين إنابة السلطات القضائية في الخارج لاتخاذ إجراء معين، فيعرض أمر الإنابة على المحكمة الكبرى الجنائية لتبدي رأيها فيه، أما إذا كان الطلب صادراً من محكمة الاستئناف العليا الجنائية فتختص الأخيرة به، وإذا رأت المحكمة أن الإنابة مقبولة ترسل وزارة العدل ملف الإنابة إلى وزارة الخارجية لتتخذ دورها الإجراءات التي تلزم للتنفيذ وبالطرق الدبلوماسية^(٢).

وكذلك الحال مع قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري إذ نص في المادة (١١) منه على التعاون الدولي في مجال الإنابة القضائية^(٣). وعلى الرغم من إن القانون العراقي

(١) المادة (٤٢٦) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢م.

(٢) المادة (٤٢٨) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

(٣) نصت المادة (١١) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري على أنه: (تتعاون الجهات القضائية المختصة مع الجهات الأجنبية المماثلة لها فيما يتعلق بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر وملاحقة مرتكبيها بما في ذلك تبادل المعلومات وإجراء التحريات والمساعدات و الإنابات القضائية وتسليم الأشياء واسترداد الأموال وغير ذلك من صور التعاون القضائي وذلك كله في إطار القواعد التي يقرها قانون الإجراءات الجنائية المشار إليه والاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في الدولة أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل

لمكافحة الاتجار بالبشر والقوانين الأخرى المقارنة محل دراستنا لم تنص على الإنابة القضائية أو تسليم المجرمين في قوانينها بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ، إلا إنها بالطبع ملزمة بما نصت عليه قوانينها الوطنية الأخرى التي ذكرناها آنفاً ، والاتفاقيات التي وقعت عليها ونصت على ذلك.

الفرع الثاني - تسليم المجرمين

يُعرّف التسليم على أنه إجراء تتخلى فيه الدولة عن شخص موجود لديها إلى سلطات دولة أخرى (تطالب بتسليمه إليها) لمعاقبته عن جريمة ارتكبها أو لإعمال حكم صدر ضده بعقوبة جنائية^(١) ، باعتبار أن هذه الدولة الطالبة هي صاحبة الاختصاص الطبيعي أو الأفضل في تلك المحاكمة أو ذلك التنفيذ^(٢).

ويستند مبدأ تسليم المجرمين بين الدول إلى فكرة التعاون الدولي لمكافحة الإجرام وتحقيق العدالة ، ويدخل في باب التعاون القضائي والقانوني لردع المجرم ومعاقبته والتدخل لعدم وقوع الجريمة ، بالإضافة إلى ضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب بمجرد هروبهم من إقليم الدولة التي ارتكبوا جريمتهم فيها إلى أراضي دولة أخرى . كذلك يجد معيار تسليم المجرمين والمتهمين سنده القانوني من خلال المعاهدات بين الدول والقوانين الوطنية والعرف الدولي (مبدأ المعاملة بالمثل) .

وذلك بما لا يتعارض مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني في الدولة) .

(١) خالد طعمة صغفك الشمري: القانون الجنائي الدولي ، ط ٢ ، بدون دار نشر ، الكويت ، ٢٠٠٥ م ، ص ٧٣ .

(٢) د.دهام أكرم عمر : مصدر سابق ، ص ٢١٥ .

وتاريخ تسليم المجرمين قديم يتزامن مع تاريخ تطور المؤسسات القانونية والقضائية ، وقد بقيت أحكامه منحصرة بالاتفاقيات والمعاهدات التي كانت الحكومات تبرمها بينها ، وتتعهد بمقتضاها كل دولة بتسليم من يقع في قبضتها من الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم أو ممن حكمت عليهم المحاكم لارتكابهم جرائم بمقتضى أحكام وقرارات صادرة من القضاء المختص^(١).

إن مبدأ تسليم المجرمين ما هو إلا وسيلة لحسم تنازع الاختصاص في الجرائم ذات الصلة الدولية ، ويعد الهدف من التسليم هو الحيلولة دون إفلات المجرم من أيدي العدالة في حالة ما إذا كان القانون الداخلي للدولة الذي يتواجد المجرم على أراضيها لا يسمح لها بمحاكمته على جريمته التي ارتكبها ، وعلى هذا يعد هذا الإجراء مظهراً من مظاهر التعاون الدولي لمكافحة الجريمة .

والتسليم يتم وفقاً للشروط التي يتم الاتفاق عليها بين الدول المعنية ، وفي نطاق المعاهدات المبرمة، فإذا لم تكن هناك معاهدات ، أو كان القانون الداخلي للدولة - المتواجد على إقليمها الشخص المطلوب تسليمه - لم ينظم إجراءات التسليم فإنه لا يوجد هناك التزام قانوني يحتم على الدولة القيام بالتسليم بل يكون من حق الدولة التي يلجأ المتهم إلى إقليمها أن تقوم بتسليمه أو ترفض ذلك^(٢).

(١) زهير كاظم عبود : تسليم المتهمين ، مقال منشور على شبكة الانترنت على موقع [الحوار المتمدن، العدد](http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=69258)

١٦٠٢ ، ٢٠٠٦ ، على الرابط <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=69258>

، آخر زيارة بتاريخ ٢٠١٧ / ٢ / ٨ .

(٢) خالد طعمة صغفك الشمري: مصدر سابق ، ص ٣٧ .

ولم يجز القانون العراقي تسليم الأجنبي في حالة كون الجريمة المطلوب التسليم من أجلها جريمة سياسية أو عسكرية وفقاً للقوانين العراقية ، كما لم يجز القانون التسليم إذا كانت الجريمة تجوز المحاكمة عنها أمام المحاكم العراقية بالرغم من وقوعها في الخارج. وكذلك لم يجز القانون أيضاً تسليم الشخص إذا كان رهن التحقيق أو قيد المحاكمة داخل العراق عن نفس الجريمة ، أو أنه كان قد صدر فيها حكم ببراءته أو إدانته أو قرار بالإفراج عنه من محكمة عراقية أو من قاضي التحقيق أو أن الدعوى الجزائية قد انقضت وفقاً لأحكام القانون العراقي أو لقانون الدولة طالبة التسليم . وفي حال كون الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق أو المحاكمة أمام المحاكم العراقية، وعن جريمة غير الجريمة المطلوب تسليمه عنها، حينها يتم تأجيل النظر في عملية تسليمه حتى يصدر قرار بالإفراج أو البراءة أو الإدانة ويتم تنفيذ العقوبة في القضية المنظورة أمام المحاكم العراقية.

إن أهمية تسليم المجرمين تأتي من باب الملاحقة القانونية والقضائية استكمالاً للقضية التحقيقية المعروضة أمام القضاء ، والتوصل إلى توفر الأدلة ضد المتهم من عدمها ، ليصار إلى إصدار قرار بالإحالة أو بالإفراج من سلطة التحقيق وحسم القضية ، وتسليم المتهمين أو المجرمين الموجودين في دولة أخرى خارج العراق، بناء على طلب من السلطة العراقية مقترناً بأوامر قضائية تفيد وتشمل ارتكاب المتهمين جرائم في العراق أو خارجه ضد العراق ، مما يستوجب التحقيق معهم وإخضاعهم للإجراءات القانونية ، وصولاً إلى القرار الفاصل في التحقيق والمحاكمة ، أو بصدور حكم قضائي عراقي من محكمة عراقية يستوجب التنفيذ^(١).

(١) زهير كاظم عبود : الإنابة القضائية وتسليم المتهمين و المجرمين ،مصدر سابق، آخر زيارة بتاريخ

وتنقيد الدول بشكل عام بعدم التسليم في قضايا الجرائم السياسية ، وهو مبدأ واضح وجرى الاتفاق عليه ، غير أن القانون الدولي والعراقي وما درجت عليه القوانين للعديد من الدول أن يتم استثناء الجرائم الإرهابية من مفهوم الجريمة السياسية ، كما أن هناك إجماعاً دولياً على استثناء بعض الجرائم من مفهوم الجرائم السياسية ، إذ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت قد أجمعت بقرارها المرقم ٣٠٧٤ في ٣ كانون الأول/١٩٧٣ على عدم شمول مجرم الحرب والمتهم بالجرائم ضد الإنسانية أيا كان المكان التي ارتكبت الجريمة فيه ، ويكون الأشخاص المذكورون محل تعقب وتوقيف ومحاكمة ، وتتم معاقبتهم عند توفر الأدلة في تلك المحاكمة ، كما أشارت الفقرة (٧) من القرار المذكور إلى إنه لا يجوز لجميع الدول منح ملجأ لأي شخص توجد دواعٍ جدية للظن بارتكابه جريمة ضد السلم أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية ، وإزاء ذلك لا يمكن اعتبار تلك الجرائم سياسية بأي شكل كان . وإن القوانين الدولية أكدت على التعاون من أجل القبض على المتهمين بهذه الأفعال الخطيرة وتسليم مرتكبيها إلى الدول الطالبة لمحاكمتهم وفقاً للقانون ، استناداً لما لقيه المجتمع البشري من جرائم وتصفيات وحملات إبادة بشرية تستر مرتكبوها خلف حصاناتهم الدستورية وسلطاتهم^(١). وبموجب القانون يتطلب تسليم المجرمين إلى دولة أخرى أن تتوافر مجموعة من الشروط ، فقد حدد المشرع العراقي شروطاً محددة يجب أن تتوافر في طلب التسليم ، كما وضع شروطاً محددة أيضاً منع فيها التسليم حتى ولو توافرت الشروط المطلوبة وكما يلي:

١- أن تكون الجريمة التي ارتكبها المتهم المطلوب تسليمه قد وقعت داخل إقليم الدولة طالبة التسليم أو خارجها _ باستثناء العراق _ فالجرائم التي ترتكب في العراق تكون السلطة المختصة بالنظر فيها هي السلطة القضائية العراقية . كما يستوجب أن تكون قوانين الدولتين (المطالبة بالتسليم والمطلوب منها تسليمه) - بالنسبة للعراق - تعاقب عليها بالسجن أو الحبس مدة لا تقل عن سنتين أو أي عقوبة أشد ، ويطلق على هذا الشرط مبدأ (التجريم المضاعف) ^(١)، أو (شرط ازدواج التجريم)، أي أن يكون هذا الفعل مجزماً في قانون كلتا الدولتين ، وهو شرط منطقي لأن التزام الدولة بالتسليم لا يكون مقنعاً إذا كان قانونها لا يعاقب على الفعل المرتكب، أو كان غير مجزماً بالنسبة للدولة طالبة التسليم ، وهذا الأمر يعتبر مساساً بحق المتهم ، لأن إجراء التسليم هو مساس بحريته ، وبالتالي يجب أن لا يخرج التسليم عن هذا المبدأ سواء كان على الصعيد الدولي أو الوطني ^(٢) .

٢- إذا كان الشخص المتهم والمطلوب تسليمه قد صدر بحقه حكم من محاكم الدولة المطالبة بتسليمه، إذ يجب أن تكون العقوبة هي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو أي عقوبة أشد ^(٣)، وفي هذا الشرط نجد إن القانون لم يشترط في الحكم الصادر من محكمة أجنبية أن يكون قد اكتسب درجة البتات ، وهذا يعني أن المتهم يجوز تسليمه إذا كان رهن التحقيق .

٣- إذا كان المتهم قد ارتكب عدة جرائم وطلب تسليمه عنها ، فيكون كافياً أن تتحقق الشروط في واحدة من هذه الجرائم ليكون الطلب صحيحاً ، فمثلاً قد تكون واحدة من هذه الجرائم

(١) د. براء منذر كمال عبد اللطيف : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق ، ص ٤٥٦ .

(٢) د. دهام أكرم عمر : مصدر سابق ، ص ٣٣١ ، ص ٣٣٢ .

(٣) تلاحظ المادة (٣٥٧ / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

المتعددة يعاقب عليها القانون بالحبس أقل من سنتين أو بالغرامة مثلاً ، فإن هذه العقوبة لا تؤثر على الطلب إذا كانت إحدى الجرائم الأخرى المرتكبة والمطلوب عنها تسليم المتهم قد توافرت فيها الشروط المطلوبة للتسليم.

أما موانع التسليم فقد حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية حالات تمثلت بمنع تسليم المتهم بجريمة سياسية أو عسكرية ، كما نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على حظر تسليم اللاجئين السياسيين ولكنه لم ينص صراحةً على حظر تسليم المجرم السياسي^(١).

كما منحت الامتداد لاختصاص القضاء الوطني في الجرائم المرتكبة في الخارج ، ويمنع التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة أمام المحاكم العراقية وعن نفس الجريمة التي طلب التسليم من أجلها ، أو إذا كانت الدعوى الجزائية المقامة ضده قد حسمت في العراق بصدور حكم نهائي فيها بالإدانة أو البراءة ، أو كان قد صدر حكم بالإفراج عنه من محكمة عراقية أو قاضي تحقيق عراقي ، كذلك لا يجوز التسليم إذا كانت الدعوى الجزائية قد انقضت وفقاً لأحكام القانون العراقي أو قانون الدولة طالبة التسليم لأي سبب من أسباب الانقضاء كالعفو أو التقادم.

كذلك لم يجز القانون تسليم الشخص الذي يتمتع بجنسية الدولة المطلوب منها تسليمه ، كما لو كان الشخص المطلوب تسليمه من العراق عراقي الجنسية ، ولأهمية هذا

(١) نصت الفقرة أولاً من (المادة ٢١) على أنه : (.... لا يجوز تسليم اللاجئ السياسي إلى جهة أجنبية أو إعادته إلى البلد الذي فرّ منه). أشار إليها : د. دهام أكرم عمر : مصدر سابق ، هامش (١) ، ص

الشرط فقد نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على أنه: (يحظر تسليم العراقي إلى الجهات والسلطات الأجنبية)^(١).

وبالمقارنة مع القانون العراقي فإن قانون الإجراءات الجنائية البحريني قد أخذ أيضاً بمبدأ تسليم المجرمين ، إذ أكد على الالتزام وعدم الإخلال بأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي لها قوة القانون في مملكة البحرين ، ويكون تسليم الأشخاص المحكوم عليهم أو المتهمين إلى الدولة الأجنبية التي تطلب استلامهم لتنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة عليهم أو لمحاكمتهم جنائياً طبقاً لأحكام القانون الدولي العام وعدد من الأحكام إذا لم يرد في ذلك نص خاص^(٢).

كما حدد شروطاً معينة لتسليم المجرمين ، وهذه الشروط هي أن تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم الدولة طالبة التسليم ، أو ارتكبت خارج إقليمها وكانت قوانينها تعاقب على ذلك ، كذلك أن تكون الجريمة جنائية أو جنحة معاقباً عليها في كل من قانون مملكة البحرين وقانون الدولة طالبة التسليم بالحبس مدة سنة على الأقل أو أن يكون المطلوب تسليمه عن هذه الجريمة محكوماً عليه بالحبس مدة ستة أشهر على الأقل^(٣).

وكذلك تم تحديد حالات منع التسليم فيها إذا كان المطلوب تسليمه من مواطني مملكة البحرين، وإذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها تنحصر في الإخلال بواجبات

(١) تلاحظ المادة (٢١/أولاً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ . أشار إليها : د. براء منذر كمال عبد اللطيف : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق ، ص ٤٥٧ - ص ٤٥٩ .

(٢) تلاحظ المادة (٤١٢) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني .

(٣) المادة (٤١٣) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

عسكرية ، أو لها صبغه سياسية ، كذلك منع تسليم الشخص الذي مازال قيد التحقيق أو المحاكمة بمملكة البحرين عن ذات الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها أو كان قد سبقت محاكمته عن الجريمة المذكورة وصدر حكم ببراءته أو حكم بإدانته أو كانت الدعوى الجنائية قد انقضت أو العقوبة قد سقطت لأي سبب من أسباب الانقضاء أو السقوط وفقاً لقانون مملكة البحرين أو قانون الدولة طالبة التسليم^(١).

وتجدر الإشارة إلى أن ما ينطبق على حالات التسليم في الدول العربية هو القواعد المنصوص عليها في اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي ، ومع ذلك فإن من الممكن الرجوع إلى القوانين الوطنية فيما لم تنص عليه تلك الاتفاقية^(٢).

كذلك أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ على أنه يجوز التسليم بالنسبة للجرائم التي تنطبق عليها أحكام هذه الاتفاقية بشرط أن تكون الجريمة معاقباً عليها بمقتضى القانون الداخلي للدولتين طالبة التسليم والمطلوب منها التسليم^(٣). وقد تضمنت هذه الاتفاقية أيضاً نصوصاً لحل مشكلة اختلاف التشريعات الوطنية في

(١) المادة (٤١٥) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

(٢) د.براء منذر كمال عبد اللطيف : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، هامش (٢)، ص ٤٥٥.

(٣) نصت المادة (١٦) من الاتفاقية على أنه : (تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار عليه في الفقرة (١ / ب) من المادة (٣) ، =

= وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقباً عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف طالبة والدولة الطرف متلقية الطلب . ينظر : د.دهام أكرم عمر : مصدر سابق ، ص ٢٣١ .

حالة المساهمة الجنائية من حيث نطاق الأفعال المجرمة باعتبارها مساهمة تبعية في جريمة أصلية ، فقد تعد بعض الأفعال مساهمة تبعية معاقباً عليها في تشريع ما ، وقد لا يرقى إلى هذا في تشريع آخر ، فقد نصت على جواز التسليم في أفعال الشروع والمساهمة أيضاً ، فالمشاركة في إحدى الجماعات الإجرامية المنظمة تستوجب العقاب وفقاً للمادة (٥) من الاتفاقية^(١) وهي تدخل ضمن نطاق المادة (١٦) ، أي تخضع لنظام تسليم المجرمين ، وهذه المشاركة تشمل الاتفاق أو الإيعاز بارتكاب الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليها أو تيسيرها أو إسداء المشورة بشأنها^(٢).

وبناءً على ما تقدم لم تعد الجريمة أياً كانت صورها - بما في ذلك جرائم الاتجار بالنساء - قضية معزولة تختص بها دولة ضمن محيطها الجغرافي ، إذ لا تستطيع أية دولة معالجتها بمعزل عن الدول الأخرى وخصوصاً إذا كان فيها عنصر خارج أراضيها ، كما لا يستطيع المجرم الإفلات من العقاب مهما بعد أو تخلص من القبض عليه في البلد الذي ارتكب جنايته فيه ، فقد توسع مفهوم الجريمة ليصبح نطاقها عالمياً ، ووفق هذا الأساس لا يمكن استكمال إجراءات المحاكمة الناجحة للمتهمين ، إلا إذا توفرت أرضية من التعاون

(١) تنص المادة (٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على أنه: (١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً عندما تُرتكب عمداً : (أ) أي من الفعلين التاليين أو كلاهما ، باعتبارهما فعلين جنائيين متميزين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه : ١- الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى. وينطوي حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك ، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق ، أو تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة. (...).

(٢) د.دهام أكرم عمر : مصدر سابق ، ص ٢٣٤.

المثمر المتمدن ، إذ يتطلب هذا العمل تعاون الشرطة والقضاء الدوليين. ووفقاً لهذا التعاون الدولي يتغلب منطق العدالة والقانون وسيادة الدول وحقوق المجتمع في التحقيق مع المتهم ، لإثبات ارتكابه الجرم المنسوب إليه ، أو براءته من التهم الموجهة إليه. وأوامر القبض الصادرة بحق المتهمين ستكون معياراً لاحترام القضاء والعدالة في الدول التي يتواجد فوق أراضيها عدد من المتهمين ، ومعياراً لاحترام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، كما سيكشف أيضاً مدى فهم الحاكم والمؤسسة المعنية بالقبض على المتهمين وتسليمهم سواء بواسطة الشرطة الدولية أو بواسطة آلية تسليم المتهمين وفق الاتفاقيات الثنائية ومبدأ المقابلة بالمثل، لكل معاني العدالة والحقوق^(١).

الفرع الثالث - الحماية القانونية للضحايا ومساعدتهم

إن نجاح الملاحقة الجنائية والتصدي الناجح لجريمة الاتجار بالنساء يتطلب تبني إستراتيجية توازن بين أمرين مهمين وهما الإنفاذ الصارم للقانون في مواجهة الجناة من ناحية ، وحماية حقوق الضحايا وكرامتهم الإنسانية من ناحية أخرى ، إذ أن حماية الضحايا ودعمهم وإعادة تأهيلهم يضمن عدم معاملتهم كمجرمين ويجبر الضرر الجسدي الذي لحق بهم نتيجة استغلالهم بصورة مهينة وانتهاك حقوقهم الإنسانية ، وإن توفير الحماية والمساعدة للضحايا يجعلهم أكثر تعاوناً مع السلطات القائمة على التحقيقات الجنائية ، وهو الأمر الذي يكون له بالغ الأثر في جمع الأدلة في وقت ملائم واستشعار قيمتها في تقديم المتهمين للمحاكمة الجنائية في قضية تتوافر فيها أدلة كافية تدعم صدور أحكام رادعة بالإدانة ، فبدون الأدلة القيمة التي يقدمها الضحايا لجهات التحقيق يصعب إثبات أركان جريمة الاتجار بالنساء

(١) زهير كاظم عبود : تسليم المتهمين ، مصدر سابق ، آخر زيارة بتاريخ ٢٠١٧/٢/٨ م .

وبالتالي تتضاءل فرص حصول مرتكبي هذه الجريمة على أحكام رادعة تتناسب مع فداحة الجرم الذي ارتكبهه^(١).

ويقصد بالحماية القانونية - بشكل عام - أن تتضمن القوانين سبل الدفاع عن الحقوق والمصالح الخاصة بالأشخاص المخاطبين بها ، فالقوانين كما كان من واجبها أن تضع النصوص العقابية والجزائية للأشخاص ، فإن من واجبها أيضا أن تضع حماية قانونية لهم ، ولعل التشريع العقابي يجب أن يضع منهجاً للنصوص العقابية التي تحقق حماية الفرد ومعاملته الجنائية. ويسعى المشرع الجنائي دائماً إلى حماية المصالح الحيوية للمجتمع والفرد، ويدفع الأفعال غير المشروعة التي قد تنال من المخاطبين به بعقوبات على من يرتكبها ، وهذا يعني أن القانون العقابي والقوانين الخاصة المكمل له تضع أسس للحماية والعقاب في وقت واحد وذلك لإقامة موازنة عادلة بين الفرد بإحاطته بكافة الضمانات التي تكفل له الحياة الطبيعية فتصون حقوقه وحياته الأساسية بإجراء محاكمة عادلة وجزاء يتناسب مع الجرم المكتسب.

أمّا الضحية (المجني عليه) فيقصد بها الشخص الذي حدثت له أضرار مباشرة وشخصية نجمت عن وقوع عمل ضار به. وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ٣٤/٤٠ في ١٩٨٥/١١/٢٩ المتضمن الإعلان عن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة

(١) القاضي هاني فتحي جورجي : الإطار القانوني الدولي لحماية ضحايا الاتجار بالبشر، بحث منشور على الانترنت على موقع وحدة منع الاتجار بالبشر (النساء و الأطفال) على الرابط: <http://www.child-trafficking.info/upload/Files/13043390272302.pdf> ، آخر زيارة بتاريخ ٢٠١٧/ ٢/ ١٠ .

لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ، وحدد الإعلان المقصودين بالضحايا وهم : الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بالحقوق الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة ، ويشمل مصطلح الضحية أصلاً حسب الاقتضاء العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معيّلها المباشرين ، والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محتثهم أو لمنع إيذائهم^(١) .

وقد عرف بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال الضحية بأنها : شخص تعرض لأذى ما سواء كان هذا الأذى جسدياً أم عقلياً أم اقتصادياً نتيجة تعرضه لمجموعة من العوامل والأفعال والوسائل والأغراض كما هي محددة في (المادة ٣) من البروتوكول ، وبالتالي يجب معاملته بالحسنى نظراً للآضرار التي لحقت به^(٢) .

ولم يعتبر البروتوكول الشخص محل جريمة الاتجار فاعلاً وإنما اعتبره مجنياً عليه ، وهذا هو الفارق بين جريمة الاتجار بالأشخاص وصور الاستغلال المعاقب عليها في القوانين الوطنية. فعلى سبيل المثال في جريمة ممارسة الفجور والدعارة ، فإن القانون في شأن مكافحة الدعارة اعتبر كل شخص اعتاد على ممارسة الفجور والدعارة فاعلاً أصلياً يعاقب

(١) د. خالد مصطفى فهمي : مصدر سابق ، ص ٢٩٦ .

(٢) المادة (٣) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة.

بالحبس. أما أحكام البروتوكول، فإنه يعده ضحية يتعين مساعدته وحمايته وإعادته إلى وطنه ، بل - وفي بعض الحالات - تعويضه.

فالدولة التي ترتكب على أراضيها جريمة الاتجار ، تلتزم في مواجهة الضحية الأجنبي بإعادته إلى وطنه على نفقتها. أما إذا كان الضحية مواطناً ، فإن عليها أن تعمل على إعادة تأهيله ويتم ذلك عن طريق الرعاية التامة للضحية ، وتدريبهم على عمل شريف وتوفير الدعم المادي والفني لتدريب الضحية ، وإنشاء المؤسسات الخيرية لتكون ملجأً للهاربين من بطش تجار النساء كما هو الحال في سويسرا على سبيل المثال ، إذ صدر قانون خاص يلزم الدولة بتوفير المزيد من المساعدات لضحايا الاتجار بالأشخاص. وكذلك في إنجلترا ، هناك مؤسسات أهلية متخصصة لإيواء النساء الهاربات من التجار ، وتقديم الحماية لهن والرعاية الصحية والمساعدة القانونية^(١).

ويلاحظ هنا أن الخطورة تكمن في أن التعامل مع الضحية على أنها متهمة ، أمر قد ينتهي بها إلى الزج في السجون في الوقت الذي يظل فيه التاجر حراً طليقاً.

وقد ألزم البروتوكول الدول الأطراف أن تضع سياسات وبرامج التعاون فيما بينهما لتحقيق هدفين رئيسيين:

الهدف الأول : منع ومكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص : ومن أجل تحقيق هذا الهدف أوصى البروتوكول بتعاون سلطات الهجرة ، من خلال تبادل المعلومات ، بضبط الجناة الذين يعبرون حدودها ، وضبط ما لديها من وثائق سفر، واتخاذ كافة الضوابط الحدودية الكافية

(١) د. يحيى أحمد البنا : إطلالة على أحكام بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ، بدون دار نشر ، مصر، ٢٠٠٠م، ص ١١٦.

لمنع وكشف جريمة الاتجار بالأشخاص ، وعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب مثل هذه الجريمة إلى البلاد وإلغاء تأشيرات سفرهم.

وعلى سبيل المثال ، قام مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمم المتحدة UNODC بافتتاح مشروع إقليمي يعمل على تعظيم القدرات الوطنية والإقليمية لمحاربة الاتجار بالأشخاص في أمريكا الوسطى ، وذلك في ٢٢ شباط من عام ٢٠٠٨ بمقر الأكاديمية الدولية لتنفيذ القانون ILEA، ويهدف هذا المشروع إلى تدعيم تنفيذ القوانين وتحريك الدعاوى وتدريب الهيئات القضائية لمواجهة هذه الجريمة.

فقد أشارت التقارير إلى أن أمريكا الوسطى تعد من دول المنشأ لهذه الجريمة ودول معبر لتجار البشر للاتجار بالنساء والأطفال إلى دول المقصد في دول أمريكا الجنوبية ، إذ يتم استغلالهم لأغراض جنسية وللعمالة القسرية ، وفي هذا المجال تم إعداد قانون خاص لمكافحة الاتجار في الأشخاص وإنشاء وحدات متخصصة لمكافحة هذه الجريمة ، وقد ركز المشروع على تدريب أعضاء النيابة العامة والقضاة ، وكذلك رجال الشرطة وضباط الحدود ومسؤولي الهجرة على مكافحة هذه الجريمة. كما يهدف هذا المشروع إلى تضافر الجهود مع المنظمات المحلية والدولية على الصعيدين الوطني والإقليمي^(١).

الهدف الثاني : حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال من معاودة إيذائهم : من أجل تحقيق هذا الهدف ، أوصى البروتوكول الدول الأطراف بأن تتخذ أو تعزز من خلال التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف ، تدابير لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ، مستضعفين أمام الاتجار والعمل على محاربة الفقر

(١) د. يحيى أحمد البناء، مصدر سابق ، ص ١١٧.

والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص ، والتعامل مع الضحية بما يحفظ كرامته على اعتبار أنه يستحق أن يتمتع بكل حقوق الإنسان الأساسية. وقد أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قانوناً خاصاً لحماية ضحايا الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٠ م ، ويهدف هذا القانون إلى حماية الضحايا ومساعدتهم في إعادة بناء مستقبلهم ، وذلك عن طريق تقديم الدعم المادي والقانوني لهم ، كما تشمل تقديم الرعاية الصحية والمعيشية والتعليمية والتدريب المهني وبرامج الخدمات الاجتماعية الأخرى التي تمولها الجهات الفيدرالية. كما استحدث القانون نظاماً يمنح ضحايا الاتجار بالبشر حق إقامة مؤقتة في الولايات المتحدة (T VISA) ، ثم صدر في عام ٢٠٠٣ قانون إعادة التقييض بحماية ضحايا الاتجار بالبشر (TVPRA) سمح للحكومة الأمريكية أن ترصد مبلغ يفوق ٢٠٠ مليون دولار لمساعدة ٢٠٠٠٠ ضحية من الضحايا الذين يتم الاتجار بهم في الولايات المتحدة سنوياً ومساعدة الضحية في رفع الدعوى المدنية في مواجهة العصابات الإجرامية^(١).

وفي مجال التعويض وإعادة التأهيل للمتضررين من جريمة الاتجار بالنساء ، فإنه يعتبر الضرر العنصر الأساسي لقيام المسؤولية ، فلا مسؤولية بدون ضرر ، سواء كان ضرراً محققاً أم محتملاً وجوده في المستقبل على وجه اليقين. والقاعدة العامة في القانون المدني تقضي بتعويض الشخص الذي أصابه ضرر أياً كان نوع الضرر الواقع عليه ، سواء كان ضرراً مادياً أم معنوياً ، وقد اشترط القانون ضرورة توافر ضرر أصاب مصلحة مشروعة لتحقيق المسؤولية ،

(١) [Stevković Ljiljana](#): Trafficking in human organs, Temida ISSN: 14506637, Volume: 12, Issue: 1, Viktimološko društvo Srbije i "Prometej", Beograd—DOAJ, Viktimološko društvo Srbije "Prometej", Beograd DOI: 10.2298/TEM0901033S, 2009.page34. [Iraqi Virtual Science Library](#): www.ivsl.org.

كي يتمكن المتضرر الحصول على تعويض جراء الضرر الواقع عليه. فإذا أثبت المتضرر وجود تلك المصلحة التي وقع عليها الضرر ، فيإمكانه حينها رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه.

ولا خلاف في أن الضرر سواء كان قد وقع على جسم الشخص المتضرر أو على ذمته المالية، فإنه يحق له المطالبة بالتعويض لأن الضرر الواقع على جسمه يعتبر ضرراً مادياً ، كما يحق له المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي والمتمثل بالآلام النفسية والمعنوية ، ويشمل الحق في التعويض جميع المتضررين من الجريمة ، مثل الشخص الذي تطوع لمنعها والشخص الذي يساعد رجال العدالة للقبض على الجناة ، فيعوضون على نحو كامل عن الأضرار المادية والمعنوية. فقد أكد ذلك نص قرار لجنة حقوق الإنسان (١٩٩٦/٣٥) على أنه من المبادئ المعترف بها في مجال حقوق الإنسان ، إن ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان لهم الحق في استعادة أموالهم ، وفي التعويض وفي إعادة التأهيل. كما نصت اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر في المادة (١٢) منها على تقديم المساعدة للضحايا ، وعلى اعتماد هذه التدابير التشريعية أو غيرها ، وما قد يلزم لمساعدة الضحايا في النواحي الجسدية والنفسية والاجتماعية وشفاءهم^(١).

وتوالت المؤتمرات الدولية التي بحثت هذا الموضوع ، و نذكر منها على سبيل المثال مؤتمر " لوس أنجلوس " بكاليفورنيا سنة ١٩٦٨م، و الذي جاء في توصياته أنه ينبغي تعويض المجني عليهم من الدولة ، كما يجب أن ينظر إلى هذا التعويض على أنه حق للمجني عليه و ليس منحة. ثم عقد المؤتمر الدولي الثاني لتعويض المجني عليهم في مدينة "باليتمور"

(١) د.خالد مصطفى فهمي : مصدر سابق ، ص٣٠٦ ، ص ٣٢٩ ، ص ٣٣٢ ، ص ٣٣٣.

بالولايات المتحدة الأمريكية. ثم المؤتمر الدولي الثالث لتعويض المجني عليهم سنة ١٩٧٢م بمقاطعة "أونتاريو" بكندا ، ثم أعقب ذلك الندوة الدولية الأولى لدعم المجني عليهم في فلسطين المحتلة سنة ١٩٧٣م ، و التي تناولت من بين موضوعاتها تعويض المجني عليهم ، و قد أصدرت هذه الندوة في ختام جلساتها عدة توصيات عدة كان أهمها أنه على جميع الدول أن تأخذ في الاعتبار مسألة تأسيس أنظمة لتعويض ضحايا الجريمة . كما أوصى المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات المنعقد في بودابست ١٩٧٤م بأن يعد من بين ضحايا الجريمة الأجنبي الموجود على أرض الدولة ، فإنه لا يجب التفرقة بين الوطني والأجنبي في التعويض ، إذ يجب تعويض كل من تضرر من الجريمة بغض النظر عن كونه وطنياً أم أجنبياً. و أوصت اللجنة الوزارية في المجلس الأوروبي سنة ١٩٧٧ حكومات الدول الأعضاء في المجلس أن يؤخذ في الاعتبار أنه في الحالات التي يتعذر فيها حصول المجني عليهم على التعويض من أي مصدر ، تعويض الذين أصيبوا بأضرار جسمانية جسيمة من جراء الجريمة، و كذلك الذين كانوا يعتمدون في إعالتهم على أشخاص قتلوا في الجريمة^(١).

وأول مؤتمر عربي في هذا الشأن هو انعقاد الأسبوع الرابع للفقهاء الإسلاميين في تونس من ١٤ إلى ١٩ كانون الأول لسنة ١٩٧٤ إذ ناقش المؤتمر موضوع تعويض الدولة للمجني عليهم و بحث في المبدأ الإسلامي المعروف " لا يطل دم في الإسلام " و كان من بين توصياته " إن من مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء أن للفرد على الجماعة حق الحماية و الرعاية ، فقد أخذت الدولة الإسلامية على عاتقها منع الجريمة ، و إذا لم تسفر جهودها على

(١) خلفي عبد الرحمن: مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة (دراسة في الفقه و التشريع المقارن)،

بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة عبد الرحمن، ٤٧ع ، ميرة . بجاية ، الجزائر ، ٢٠١١ م ،

تحقيق ذلك وجب عليها أن تعيد التوازن الذي أخلت به الجريمة ، و الأصل أن عبء ذلك يقع على الجاني ، فإن لم يُعرف أو عجز هو و عائلته عن دفع الدية وجبت على بيت المال ، إذ لا يسوغ أن يختلف نصيب المجني عليهم في جرائم القتل بحسب ما إذا عرف القاتل أو لم يُعرف و بحسب ما إذا كان موسراً أو معسراً...".

و بعدها عقد المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد من ١٢ إلى ١٤ مارس سنة ١٩٨٩ و الذي أوصى بما يلي (التزام الدولة بدفع تعويض للمجني عليه أو لأسرته في حالة وفاته أو عجزه إذا لم تصل العدالة إلى معرفة الفاعل أو كان هارباً و ذلك عملاً بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء .^(١)

و بالرغم من إن القانون العراقي والقانون المصري والقوانين المقارنة محل الدراسة لم تنص على مسؤولية الدولة عن التعويضات بالرغم مما نصت عليه الاتفاقيات الدولية ، ولكن وفقاً للاتفاقيات التي وقّعت عليها فهي تبقى ملتزمة بتعويض المضررين حتى ولو لم يتضمن تشريعها الوطني هذا الالتزام ، مع حق المتضررين في مطالبة الجناة وفقاً لقواعد المسؤولية في تحمل الأخطاء الواقعة منهم وعن الأخطاء التي وقعت على المتضررين^(٢).

وجدير بالذكر أن العراق بالإضافة لمصادقته على اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية رقم ٢٥ والمؤرخة ١٥ تشرين الثاني ٢٠٠٠ م ، فإنه صادق أيضاً على الاتفاقية الدولية لإلغاء الاتجار بالرقيق الأبيض بموجب القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٠. و صادق على اتفاقية حقوق الأطفال بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ الذي أشار في المادة (٦) منه إلى حق الطفل في الحماية القانونية من كافة ضروب الإهمال و القسوة و الاستغلال و خطر استرقاقه

(١) خلفي عبد الرحمن: مصدر سابق، ص ٣١٧.

(٢) د.خالد مصطفى فهمي : مصدر سابق ، ص ٢٣٩.

و الاتجار فيه . و أشارت المادة (٣) منه إلى تحريم اختطاف و بيع الأطفال و الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض و لأي سبب من الأسباب . و دعت الاتفاقية الدول إلى اتخاذ الإجراءات و التدابير على المستوى الوطني و الثنائي و الدولي لدفع خطر هذه التصرفات . و أشارت المادة (٣٤) إلى تحريم الاستغلال الجنسي للأطفال و الدعارة و منع استخدام الأطفال في عروض و مواد الدعارة ، إلا أن الملاحظ أن العراق لحد الآن لم ينضم إلى البروتوكولين الملحقين بهذه الاتفاقية و الخاص بمنع استغلال الأطفال في البغاء و المواد الإباحية.

كما صادق العراق على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، الذي أشار في المادة العاشرة منه إلى اتخاذ التدابير لحماية و مساعدة جميع الأطفال و المراهقين من الاستغلال الاقتصادي و الاجتماعي و تحريم استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم و نموهم الطبيعي^(١) .

إلا أن الملاحظ أنه مع التصديق على هذه الاتفاقيات غير أن العمل بها على أرض الواقع لا يطابق هذا التصديق الذي لا يعدو أكثر من حبر على ورق فالإجراءات المتخذة لا تماشي خطورة و تطور و زيادة عدد الجرائم المرتكبة، فلا توجد أي إحصائية أو دراسة عن هذه الظاهرة كما لم يتم معالجة هذه الظاهرة معالجة جذرية، بالرغم من سن قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ م .

١. براء منذر كمال عبد اللطيف: دور التشريعات الجنائية في مكافحة الاتجار بالنساء، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثالث لكلية القانون بجامعة حلب (القانون والمرأة)، أيار- ٢٠١٠. ، مصدر سابق، ص٢٣.

الخاتمة :

وقد خلصنا من هذه الدراسة إلى عدة ملاحظات سنجملها في فقرتين، الأولى أتناول فيها ما توصلت إليه من استنتاجات، والثانية سأطرح فيها بعضاً من المقترحات التي ترمي في مجملها إلى خدمة المجتمع والقانون على حد سواء وكما يأتي :-

الاستنتاجات

١. إن انتشار هذه الجريمة أجبر المجتمع الدولي على التكاتف والتعاون من أجل مكافحتها في إطار قانوني، وقد صدرت عدة اتفاقيات دولية ومواثيق دولية وإقليمية منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وألحق بها البروتوكول الاختياري المسمى بالبروتوكول الملحق باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والخاصة بمنع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، كما أصدر المجلس الأوروبي اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الاتجار بالبشر في وارشو سنة ٢٠٠٥م ، فضلاً عن القوانين الوطنية الخاصة بمكافحة هذه الجريمة وآخرها القانون العراقي بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لسنة ٢٠١٢م .

٢. بالرغم من إن القانون العراقي والقانون المصري والقوانين المقارنة محل الدراسة لم تنص على مسؤولية الدولة عن التعويضات بالرغم مما نصت عليه الاتفاقيات الدولية ، ولكن وفقاً للاتفاقيات التي وقّعت عليها فهي تبقى ملتزمة بتعويض المضررين حتى ولو لم يتضمن تشريعها الوطني هذا الالتزام ، مع حق المتضررين في مطالبة الجناة وفقاً لقواعد المسؤولية في تحمل الأخطاء الواقعة منهم وعن الأخطاء التي وقعت على المتضررين .

٣. الملاحظ بالرغم من أن العراق قام بالتصديق على الاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع

الاتجار بالبشر، إلا أن العمل بها على أرض الواقع لا يطابق هذا التصديق ،
فالإجراءات المتخذة لا تماشي خطورة و تطور و زيادة عدد الجرائم المرتكبة، فلا توجد
أي إحصائية أو دراسة عن هذه الظاهرة لحد الآن ، كما لم يتم معالجة هذه الظاهرة
معالجة جذرية، بالرغم من سن قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢. فلم
يشر المشرع العراقي الى تشكيل لجنة مركزية ولا لجنة فرعية ولم يشر الى الانابة
القضائية وتسليم المجرمين.

المقترحات :-

١. العراق أحد الأطراف الدولية بالاتفاقيات التي أشرنا إليها، لذلك فإن الحكومة مسؤولة
مسؤولية مباشرة لتطبيق هذه الاتفاقيات والبروتوكولات لأنها تشكل التزاماً دولياً تجاه الأمم
المتحدة وفقاً لاتفاقية فيينا لعقد المعاهدات لعام (١٩٦٩)، وكذلك تشكل التزاماً داخلياً
بتشريع القوانين أو تعديلها وفقاً للاتفاقية المصادق عليها. لذا نوصي بأن توفي الحكومة
العراقية بالتزاماتها عن طريق إنشاء دور رعاية و إيواء لضحايا الاتجار بالنساء.
- ٢ - إنشاء موقع خاص بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر في العراق، لمساعدة الضحايا في التبليغ
عن الجرائم التي ترتكب بحقهم من خلال توفير موقع خاص على الشبكة العنكبوتية (
الإنترنت) مع تخصيص رقم خط ساخن دولي وداخلي للاتصال بالجهات المختصة وملء
الاستمارات الخاصة بذلك لتسهيل الوصول إليهم ومساعدتهم ، وكذلك توزيع معلومات حول
المتاجرة بالأشخاص في المطارات ومقرات الشرطة والمستشفيات مع بيان تفاصيل تيسر
للضحية معرفة جهة الاتصال وطلب المساعدة التي تحتاجها .

٣- على الحكومات أن تضع آليات تطبيقية إذ يمكن من خلالها للعمال الأجانب أن تشتكي عند حدوث إساءة وأن يكون هناك من ينصت لهذه الشكاوى ويقدم الحماية . إذ يجب عدم السماح لأرباب العمل احتجاز جوازات سفر العاملات أو منعهم من مغادرة المنزل الذي يعملون فيه. وعلى الحكومة أن تضع ضوابط على وكالات التوظيف وتتأكد من أن هذه الوكالات تزود العمال الأجانب بمعلومات عن حقوقهم. وبالرغم من الخدمات القيمة التي تقدمها وكالات التوظيف إلا أن عليها أن تساعد في منع الاتجار بالبشر وكذلك يجب أن يتم تنظيم هذه الوكالات ومراقبتها من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الداخلية.